


# دولة فلسطين




مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية

الوثيقة القياسية لشراء خدمات غير إستشارية  
بموجب المناقصة العامة رقم MOH-GSD/MOF/2024/24

## موضوع المناقصة

شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة

القدس - دولة فلسطين




## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية في شراء الخدمات غير الاستشارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (20) ألف شيكل وفقاً لإسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء الخدمات غير الاستشارية، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "تعليمات لمناقصين"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "متطلبات التوريد"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



## **الوثيقة القياسية لمناقصة شراء خدمات غير الاستشارية**

وصف مختصر

الدعوة الى المناقضة

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

## الجزء الأول - إجراءات المناقصة

**القسم الأول: تعليمات للمناقصين**  
يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتوقىعها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

**القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة**  
يجتبي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات المناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات  
ويتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجاباته  
جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.

**القسم الرابع: نماذج العطاء**  
يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجدول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

**القسم الخامس: الدول ذات الأهلية**  
يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

**القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**  
يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

## الجزء الثاني - متطلبات الجهة المشترية

**القسم السابع: جدول المتطلبات**  
يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات غير الاستشارية، جداول الإنجاز، التي تصف الخدمات التي سيتم تزويدها.

الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

**القسم الثامن: الشروط العامة للعقد**

#### **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن  
- الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد واللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصتين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من المنافس الفائز فقط بعد إحلال العقد.



## الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية : وزارة الصحة من خلال مديرية اللوازم العامة

اسم المناقصة : شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة

رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2024/24

التاريخ : 2024/2/8

1. تود وزارة الصحة استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الموازنة العامة الممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة رقم MOH-GSD/MOF/2024/24

2. تدعو مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة ، وتشتمل المناقصة على البنود المذكورة في جدول التسعير .

3. سنتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولاته التنفيذية ، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية ، وفق المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز المحددة في القسم الثالث من وثائق المناقصة .

4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من مديرية اللوازم العامة وذلك من الساعة 9:00 إلى الساعة 2:00 من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة [www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps)

5. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة عبر البوابة الموحدة للشراء العام أو موقع اللوازم العامة [www.gs.pmoif.ps](http://www.gs.pmoif.ps) ، بعد دفع رسوم غير مسترد مقدارها 300 شيكل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000) ، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.

6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق 2024/2/19 الساعة 10:30 ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة ، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية 180 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات .

7. يجب أن يكون يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول في التوقيع عن المناقص ويعتبر هذا الإقرار كبديل إلزامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزئ من وثائق المناقصة، وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.

8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في يوم فتح المناقصة كما ذكر أعلاه.

9. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

10. العنوان المذكور أعلاه هو:

مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية

دائرة العطاءات / مجمع الوزارات الطابق السادس

رام الله - الضفة الغربية - الماصيون / دولة فلسطين

هاتف : 2987112/3 فاكس رقم : 2987056




وثائق المناقصة  
لشراء الخدمات غير الاستشارية  
شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبقي وأجهزة الرنين المغناطيسي  
وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة

رقم المناقصة العامة المحلية : MOH-GSD/MOF/2024/24

الجهة المشترية : وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة لصالح وزارة الصحة

تاريخ الإصدار : 2024/2/8

جهة التمويل : الموازنة العامة



**الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية**  
**جدول المحتويات**

<b>الجزء الأول: إجراءات المناقصة</b>	<b>4</b>
<b>القسم الأول: تعليمات للمناقصين</b>	<b>5</b>
أ. أحكام عامة	7
ب. محتويات وثائق المناقصة	9
إعداد العطاءات	10
ث. تسليم وفتح العطاءات	14
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	16
إحالة العقد	19
<b>القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة</b>	<b>22</b>
<b>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</b>	<b>25</b>
التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين). 1	25
2. التأهل	26
<b>القسم الرابع: نماذج العطاء</b>	<b>29</b>
النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء	30
النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص	31
النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً	32
النموذج 4 - معلومات التأهل	33
النموذج 5 - جدول الأسعار	35
النموذج 6 - خطة العمل	36
النموذج 7 - البرنامج الزمني	36
النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)	37



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)	64
نموذج اتفاقية العقد	65
نموذج كفالة حسن التنفيذ	66
نموذج كفالة الدفعية المقدمة	67



النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء	38
القسم الخامس - الدول ذات الأهلية	39
القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال	40
الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية	41
القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية	43
جدول المتطلبات	43
قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها	45
العقد : الجزء الثالث	47
القسم الثامن: الشروط العامة للعقد	48
التعريفات .1	50
المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد .2	51
نفاذ العقد: يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق 1.2 قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد.	51
3.2 تاريخ الإنجاز المقرر: على مزود الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يتم مزود الخدمات بإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.	51
الالتزامات مزود الخدمات .3	54
موظفو مزود الخدمات .4	56
الالتزامات (واجبات) الجهة المشترية .5	57
الدفاتر لمزود الخدمات .6	57
ضبط الجودة .7	58
تسوية النزاعات .8	58
القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد	60
القسم العاشر: تمذاج العقد	63



## الجزء الأول: إجراءات المناقصة



## القسم الأول: تعليمات للمناقصين

<b>ا. أحكام عامة.....</b>	
7.....	نطاق المناقصة .....
7.....	مصدر التمويل.....
7.....	ماراسات الفساد والاحتيال.....
7.....	أهلية المناقصين.....
9.....	مؤهلات المناقص .....
<b>ب. محتويات وثائق المناقصة.....</b>	
9.....	أجزاء وثائق المناقصة.....
9.....	زيارة الموقع.....
9.....	توضيح وثائق المناقصة.....
10.....	تعديل وثائق المناقصة.....
<b>ت. إعداد العطاءات.....</b>	
10.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء.....
10.....	لغة العطاء.....
10.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء.....
11.....	خطاب العطاء وجداول الأسعار .....
11.....	العطاءات البديلة .....
11.....	أسعار العطاءات والخصومات .....
12.....	عملة العطاء.....
12.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات .....
12.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص .....
12.....	فترة صلاحية العطاءات .....
13.....	ضمان دخول المناقصة .....
14.....	شكل وتوقيع العطاء .....
<b>ث. تسليم وفتح العطاءات.....</b>	
14.....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات .....
14.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات .....
15.....	العطاءات المتأخرة .....
15.....	سحب وتبدل وتعديل العطاءات .....




15.....	فتح مظاريف العطاءات.....	26
16.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	
16.....	السرية.....	27
16.....	توضيح العطاءات.....	28
16.....	الانحراف والتحفظ والحذف.....	29
16.....	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	30
17.....	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.....	31
17.....	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	32
18.....	التحويل إلى عملة واحدة.....	33
18.....	هامش الأفضلية المحلية.....	34
18.....	تقييم العطاءات.....	35
18.....	مقارنة العطاءات.....	36
19.....	العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي.....	37
19.....	تأهيل المناقصين.....	38
19.....	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	39
19.....	ح. إ حالـة العـقد.....	
19.....	معايير الإحالـة.....	40
19.....	التـبليـغ بالإـحالـة المـبدـيـة لـلـعـقـد.....	41
20.....	فترـة الـاعـتراـض عـلـى الإـحالـة (فترـة التـوقـف).....	42
20.....	التـبليـغ بـحالـة العـقد.....	43
20.....	طلـب المـناـقـص تـوضـيـح أـسـبـاب دـمـاـخـيـاه.....	44
20.....	كـفـالـة حـسـن التـنـفيـذ.....	45
20.....	توـقـيع العـقد.....	46

## أ. أحكام عامة

- نطاق المناقصة** 1  
تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم (العقود) في حال تم تجزئته المناقصة إلى رزم.
- عند ورودها في وثائق المناقصة:** 1.1  
أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني)  
في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، مع إثبات استلامها.  
ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.  
ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- من المتوقع أن يقوم المنافص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة.** 3.1
- مصدر التمويل** 2  
ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).
- amarasat-fasad-wal-ahitiyal** 3  
في إطار العقود المملوكة وأ/أ المداراة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين،  
وال媧وردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين باللتقييد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من  
عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.
- امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون وكلاءهم (سواء أفصح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين  
من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة  
المشتريه بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء  
كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق  
في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.
- اهليه المناقصين** 4  
قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع الفقرة 6.4 من  
التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من منشأة أو شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة  
أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع  
الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتسمية  
المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الانتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة  
إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك  
في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب  
في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة  
في أي من الحالات التالية:



- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛
- ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصاميم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
- ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
- خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (1.2 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع لآخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
- د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم حل موضوع تضارب المصالح بطريقة مرضية للجهة المشترية.
- لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء. 3.4
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد. 4.4
- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لاحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة. 5.4
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية. 6.4
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة. 7.4
- قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دول شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة. 8.4
- يجب على المناقص إثبات استمرار أهليتها بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك. 9.4



- 5 موجهات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل المسبق وفقاً للفقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.

#### بـ. محتويات وثائق المناقصة

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- ت تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين.

##### الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: تعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

##### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية).

##### الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد.

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن الاتكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرة.
- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.

#### 7 زيارة الموقع

- تشجع الجهة المشترية -وحينما ينطبق ذلك- المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحيطة الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد لتقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.

#### 8 توضيح وثائق المناقصة

- على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:



- أ. أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ب. إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
- ت. نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- ث. إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.

تعديل وثائق المناقصة	<b>9</b>
للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.9
يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على <b>البوابة الموحدة للشراء العام</b> .	2.9
للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على <b>البوابة الموحدة للشراء العام</b> .	3.9

#### ت. إعداد العطاءات


تكليف إعداد وتقديم العطاء	<b>10</b>
يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.	1.10
لغة العطاء	<b>11</b>

- يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

الوثائق التي يتكون منها العطاء	<b>12</b>
يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:	1.12
أ. خطاب العطاء: معبأ وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين،	
ب. جدول الأسعار: معبأ وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين،	
ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20) من التعليمات للمناقصين،	
ث. العطاءات البديلة: إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين،	
ج. التفويض: كتاب تفويض خطي يخول الموقع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،	
ح. أهلية المناقص: الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،	
خ. مؤهلات المناقص: الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،	

- د. مطابقة الخدمات: الوثائق التي تثبت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من انتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الانتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الانتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن تبنيهم لإبرام اتفاقية انتلاف في حالة أحيل العقد على الانتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الانتلاف.
- 13 خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويجب تعينة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعينة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 14 العطاءات البديلة**
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البدائل الفنية المقيدة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- إذا سمح بتقديم بدائل إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقدير الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل.
- يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقدير هذه الحلول في القسم السابع – متطلبات الجهة المشترية.
- 15 أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تذكر وتشعر كافة الرزム والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كما هي موصوفة في الملحق "أ" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمها من قبل المناقص.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً الفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.
- على المناقص تعينة أسعار كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع – متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناء على العقد.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة لسعر عطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف، وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة فيتم تعديلها بناء على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد وأو الشروط الخاصة للعقد.

- عملة العطاء 16**
- 1.16 يسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.
- 2.16 يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 3.16 يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المشمولة في المبالغ المقطوعة.
- الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات 17**
- 1.17 لتأكيد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل المؤتقة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع- متطلبات الجهة المشترية.
- 2.17 يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المتطلبات معايير ومواصفات وصفية وليس حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البدائل المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 18**
- 1.18 لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعينة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- 2.18 يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة إثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يلبي كل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 3.18 يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع- نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترحة وبرنامج وخطة العمل.
- 4.18 سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديث على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات.
- 5.18 إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير تأهيل المناقصين في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- فترة صلاحية العطاءات 19**
- 1.19 يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
- 2.19 قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي:
- أ. يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان.
  - ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضاً لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
- لتلبي needs of the procurement process، يجب على المناقص أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،



ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

#### ضمان دخول المناقصة 20

- يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وبالنسبة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.
- في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
- أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
  - ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء.
- ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.
- إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحبب بشكل جوهري، ويُعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
- تُعاد كفالة دخول المناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
- يمكن أن تصادر كفالة دخول المناقصة أو تتفقد بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
  - ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو
  2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
- يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوایا المذکور في الفقرتين (1.4) و (2.12) من التعليمات للمناقصين.
- إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
  - ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
- ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

### 21. شكل وتوقيع العطاء

- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بمتطلبات الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.
- لا تُعتمد أية كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

### ث. تسليم وفتح العطاءات

#### 22. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

- على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبيّن فيما إذا كانت النسخ التي يدخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الخارجية والداخلية:
- اسم وعنوان المناقص.
  - اسم وعنوان الجهة المشترية
  - اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.
  - تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقت فتح العطاءات.
- لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

#### 23. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

- يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.



- 2.23** للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.
- 24** **العطاءات المتأخرة**  
لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.
- 25** **سحب وتعديل العطاءات**  
للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعارات الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:  
 أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و  
 ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين.
- 2.25** **ثُعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها**، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.
- 3.25** لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.
- 26** **فتح مظاريف العطاءات**  
باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثلهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.  
 تفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات.  
 بعد ذلك تفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات.  
 ثم تفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وفرئت خلال جلسة فتح العطاءات.  
 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.

7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

#### السرية

1.27 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن نتائجها إلى المناقصين.  
 2.27 قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.  
 3.27 مع مراعاة الفقرة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

#### توضيح العطاءات

1.28 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل للأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.  
 2.28 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

#### الانحراف والتحفظ والحذف

1.29 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

- أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

#### تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.30 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً لشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.  
 2.30 العطاء المستجيب جوهرياً لشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:



- أ. في حال قبولي:**
1. يؤثر بطريقة جوهرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
  2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.**
- 3.30 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للقررتين (17) و (18) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.**
- 4.30 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.**
- 31 عدم المطابقة، الأخطاء والتحفظ**
- 1.31 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن آية نوافص أو انحرافات غير جوهري.**
- 2.31 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النوافص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النوافص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.**
- 3.31 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.**
- 32 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- 1.32 إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:**
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.**
- ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.**
- ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.**
- ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.**
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.**
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقصود قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.**

خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابية سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحح كالتالي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.

2. إذا بقي العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلى أقل العطاءات سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.

**2.32** تقوم الجهة المشترية بإجراء التصححات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصححات، وإذا لم يوافق المناقص على التصححات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

### 33 التحويل إلى عملة واحدة

1.33 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

### 34 هامش الأفضلية المحلية

1.34 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للخدمات غير الاستشارية المقدمة من مزودي خدمات محليين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

### 35 تقييم العطاءات

1.35 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام آية معايير أو منهجيات تقييم أخرى، ويستحدّد الجهة المشترية من خلال تطبيق هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو عطاء المناقص الذي يليبي معايير التأهيل، والذي قيم عطاوه على أنه مستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة وذو التكلفة المقدمة الأقل. سوف تقوم الجهة المشترية بتحديد التكلفة المقدمة لكل عطاء بداخل التعديلات التالية على السعر المقدم فيه:

أ. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.32) من التعليمات للمناقصين.  
ب. تعديل السعر بالخصومات/الزيادات التي يقدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.15) من التعليمات للمناقصين.

ت. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (33) من التعليمات للمناقصين.

ث. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة (3.31) من التعليمات للمناقصين.

ج. استثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) لحالات الطوارئ في جداول الأسعار، ودون استثناء أعمال المباومة، إذا كانت مطلوبة في المواقف (أو الشروط المرجعية).

ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.  
لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

3.35 4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيم للرزم بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

### 36 مقارنة العطاءات

1.36 ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقدمة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة.



**37 العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي**

- 1.37 ١. تحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقدم من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.
- 2.37 إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطاءه، ويمكن أن تشمل هذه التوضيحات:
- أ. تحليلًا مفصلاً للأسعار.
  - ب. البرنامج والمنهجية المقرحة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.
  - ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف موانية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.
  - ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.
- ج. مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والsar في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.
- 3.37 إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقدم، للجهة المشترية رفض عطائه.

**38 تأهيل المناقصين**

- 1.38 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة ذاتية ومؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.38 يتم تحديد ذاتية ومؤهلات المناقص من خلال فحص الوثائق التي ثبت ذلك والتي قدمها المناقص في عطائه وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- 3.38 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد ذاتية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثانياً أقل تكلفة مقدمة.

**39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات**


- 1.39 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددتها قانون الشراء العام ولاحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

**ح. إحالة العقد****40 معايير الإحالة**

- 1.40 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

**41 التبليغ بالإحالة المبدئية للعقد**

- 1.41 على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.
- 2.41 يجب أن يتضمن التبليغ بالإحالة المبدئية الآتي:



- أ. اسم وعنوان المنافض الفائز؛
- ب. سعر العقد للعطاء الفائز؛
- ت. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛
- ث. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الإحالة المبدئية.
- ج. تعليمات حول كيفية معرفة أسباب عدم اختيار المنافض أو تقديم شكوى خلال فترة الاعتراض (التوقف).

#### **42 فترة الاعتراض على الإحالة (فترة التوقف)**

- 1.42 لا تُصبح إحالة العقد على المناقص الفائز نهائية حتى انتهاء فترة الاعتراض على الإحالة المبدئية والتي تبلغ مدتها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المناقصين ببلاغ الإحالة المبدئية، أو أي تمدد لها وفق الفقرة (3.42) أدناه من التعليمات للمناقصين.
- 2.42 إذا لم يطعن أي مناقص في القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تصبح الإحالة نهائية بعد المصادقة عليها من قبل المسؤول المختص أو الوزير المختص.
- 3.42 إذا تقدم أحد المناقصين بطعن في قرار الإحالة المبدئي، تستمر حالة التوقف عن إحالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع، وفق مراحل الشكوى وأطرها الزمنية التي حدتها المادة (56) من قانون الشراء العام.

#### **43 التبليغ بإحالة العقد**

- 1.43 عندما تُصبح إحالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المنافض الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى مزود الخدمات مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.
- 2.43 يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزاً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.

#### **44 طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره**

- 1.44 للمناقص الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب.
- 2.44 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

#### **45 كفالة حسن التنفيذ**


- 1.45 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
- 2.45 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرها كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

#### **46 توقيع العقد**

- 1.46 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.



- 2.46 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
  - أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
  - اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
  - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
  - اسم المنافق الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتلحق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجدة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعيينه جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشترية : وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة – لصالح وزارة الصحة
1.1	• اسم ورقم المناقصة : شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة
	اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة: كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد
3.1	تاريخ الإنجاز المقرر: حسب المدة المحددة في الجدول المرفق مع وثائق المناقصة
1.2	مصدر التمويل: الموازنة العامة / وزارة المالية
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف :
5.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة من المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: <a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a>
ب. محتويات وثائق المناقصة	
1.8	<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط ، عنوان الجهة المشترية هو :</p> <p>إلى: مدير عام مديرية اللوازم العامة / السيد ناصر الخطيب</p> <p>العنوان: مجمع الوزارات / مبني القدس</p> <p>رقم الطابق والغرفة : الطابق السادس / دائرة العطاءات</p> <p>المدينة : رام الله</p> <p>دولة فلسطين</p> <p>هاتف: 2987112/3</p> <p>فاكس: 2987056</p> <p>البريد الإلكتروني: <a href="mailto:gsd@pmof.ps">gsd@pmof.ps</a></p> <p>الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسلیم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي : 2024/2/14</p> <p>الموقع الإلكتروني لنشر التوضیحات والردود على استفسارات المناقصین :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• البوابة الموحدة للشراء العام <a href="http://shiraa.gov.ps">shiraa.gov.ps</a></li> <li>• <a href="http://www.gs.pmof.ps">www.gs.pmof.ps</a></li> </ul>
ت. إعداد العطاء	
1.11	<p>لغة العطاء : العربية</p> <p>تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقص</p> <p>تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة</p>



<p>على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. في حال كان المناقص شركة مسجلة يجب ارفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.</li> <li>2. في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة و الصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).</li> <li>3. شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول.</li> <li>4. صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الاملاك في وزارة المالية.</li> <li>5. شهادة خلو طرف من الادارة العامة لضريبة الدخل.</li> <li>6. صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة</li> <li>7. السيرة الذاتية للشركة.</li> <li>8. شهادة خلو طرف من الادارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.</li> <li>10. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وأن يقوم بتوقيعها وختمتها وإضافتها مع أوراق وثائق المناقصة</li> </ol>	1.12 (ذ)
<p>العطاءات البديلة : لن تؤخذ بعين الاعتبار</p>	1.14
<p>لن يسمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات.</p>	2.14
<p>لن يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية للأجزاء التالية من الخدمات</p>	3.14
<p>الأسعار المقدمة : غير قابلة للمراجعة</p>	7.15
<p>الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيكل شامل لضريبة القيمة المضافة</p>	1.16
<p>على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيكل</p>	2.16
<p>لن يتم إجراء التأهيل المسبق لهذه المناقصة.</p>	4.18
<p>مدة صلاحية العطاء 180 يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p>	1.19
<p>- يجب أن يشمل العطاء على إقرار ضمان العطاء بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.</p>	1.20
<p>أشكال الكفالات الأخرى المقبولة : لا ينطبق</p>	3.20
<p>تكون كفالة دخول المناقصة على شكل إقرار ضمان</p>	(ت) 3.20
<p>إذا اقرف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهر يجب تسليم عدد ( 1 ) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء .</p>	9.20 1.21
<p>التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن : كتاب تفویض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني ) ، يفوض ويخلو الشخص المقترح منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالاة بالإضافة لشهادة تسجيل الشركة - عقد تأسيس الشركة وصورة عن هوية المفوض بالتوقيع.</p>	3.21
<b>ث. تسليم وفتح العطاءات</b>	
<p>لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبني القدس</p>	1.23

<p>رقم الطابق والغرفة: دائرة العطاءات / الطابق السادس المدينة: رام الله الرمز البريدي: - فلسطين</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2024/2/19 الوقت: 10:30 "لا يحق" للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني</p>	
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي : العنوان : وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة رقم الطابق والغرفة : الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس / الطابق السادس المدينة: رام الله فلسطين</p> <p>التاريخ : 2024/2/19 الوقت : 10:30</p>	1.26
<p>خطاب العطاء وجدول النشاطات المسعر يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات . يقوم أعضاء اللجنة بترقيم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل رئيس اللجنة .</p>	5.26
<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيكل سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ : التاريخ النهائي لتسليم العطاءات</p>	1.33
<p>سيتم إعطاء هامش أفضلية للخدمات المقدمة من مزدي خدمات محليين . في حالة إعطاء هامش أفضليّة، يحدد الهامش وأالية تطبيقه في القسم الثالث- معايير التقييم والتأهيل "لا ينطبق"</p>	1.34
<b>ح. إحالة العقد</b>	
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي : 14 يوم من تاريخ صدور خطاء الاحالة من قبل وحدة التوريدات / دائرة العطاءات والعقود / وزارة الصحة</p>	1.46&1.45



### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين ، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز ، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض ، وعلى المناقص أن يقدم كل المعلومات المطلوبة باستخدام النماذج الموجدة في القسم الرابع - نماذج العطاء.

- الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط والمواصفات .

#### المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات للمناقصين).

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.

3.1 الفترات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول التقنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

#### 2. التأهيل

على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتقدير العطاءات ، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة ، وهو العطاء الذي يتحقق أنه:

1. مستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة.

2. الأقل تكلفة مقيمة.

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين).

بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35/أ إلى 2.35/ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتقدير العطاءات:

1.1 كفاية العرض الفني للعطاء :

سيتضمن تقييم العرض الفني المقدم ضمن عطاء المناقص تقييماً لقدرة المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد ، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني ، وتوفير مصادر المواد ، بتفاصيل كافية وبما يلي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

2.1 العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات للمناقصين)

وفقاً للفقرة (4.35) من التعليمات للمناقصين ، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموعة رزم) ، سيتم التقييم وفق التالي :

أ. معايير إحالة العقود المتعددة



**الرزم :**

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم ، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات / الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم ، وسيتم إحالة العقود على المناقص/ المناقصين الذين يقومون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة ، شريطة أن يلبى المناقص / المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لاحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم .

**الحرم :**

للمناقصين خيار تقديم أسعار لحزمة واحدة أو أكثر من الحرزم ، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/ الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحرزم و/ أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/ المناقصين الذين يقومون أقل تكلفة مقيدة للحرزم المركبة، شريطة أن يلبى المناقص/ المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لاحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

**ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة :**

معايير التأهيل للعقود المتعددة هي إجمالي الحد الأدنى من معايير التأهيل للرزم ذات الصلة ، وهذه المعايير:

**3.1 الوقت البديل لفترة إنجاز العقد:**

سيتم تقييم الوقت البديل لفترة إنجاز العقد إذا ما سُمح بذلك وفق الفقرة (2.14) على النحو التالي:

**4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات:**

سيتم تقييم هذه الحلول إذا ما سُمح بها وفق الفقرة (3.14) على النحو التالي:

5.1 الشراء المستدام:[إذا] ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع – متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارين التاليين: 1 . سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط، أو 2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب ، سيتم تحويلها إلى مكافئ نقدي يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة [دخل قيمة ومنهجية تطبيق هذا المكافئ]]

**2. التأهيل**

أ. إذا لم تقم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركين في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المناقص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التفويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقدية للخدمات التينفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛

ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملزوم بها تعاقدياً، وأسماء وعنوانين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛

**ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد؛**

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقترحين لتنفيذ العقد؛

ح. تقارير عن الوضع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/ خطوط الانتeman وتوافر المصادر المالية الأخرى)؛

د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتازع عليه؛ و

ذ. مقترفات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.

يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من انتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:

أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الانتلاف؛

ب. لغایات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الانتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يرفق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الانتلاف مع العطاء.

ت. يلتزم انتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية انتلاف رسمية عند إحالة العقد على الانتلاف قبل توقيع العقد.

ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الانتلاف بتنمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الانتلاف (رئيس الانتلاف) بالقيام بكل إجراءات باسم كل واحد وكافة أعضاء الانتلاف أثناء عملية الشراء أو أثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الانتلاف، وتكون مسؤولية كافة الشركاء أثناء تنفيذ العقد مسؤولة تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد.

ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء باسم الانتلاف أو يتم تقديم كفالة دخول العطاء باسم العضو رئيس الانتلاف.

للتأهل لإحالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية :

أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛

ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (الامتثال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛

ت. مقترفات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المدرجة أدناه في الوقت اللازم؛

ث. مدير مشروع يتمتع بخبرة [دخل عدد السنوات] سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة سنوات كمدير مشروع؛ و

ج. أصول سائلة و / أو تسهيلات ائتمانية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛

ح. قد يتسبب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الائتلاف في عدم أهلية المناقص.

متطلباً

الائتلاف	المعلومات المطلوبة في العطاءات المقدمة من الائتلاف شراكة هي:
الحجم السنوي للخدمات	الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو:
الخبرة	الحد الأدنى للخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التي نفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية:
المعدات الأساسية	المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي:
الأصول السائلة	الحد الأدنى للموجودات السائلة و / أو التسهيلات الانتقامية صافية من الالتزامات التعاقدية الأخرى للمناقص.
التعاقد من الباطن	[دخل "ستؤخذ" أو "لن تؤخذ"] خبرات المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار.

ت التأهيل:

تضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الائتلاف معاً لتحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل (أ) و (ب) و (ج) ؛ ومع ذلك يجب أن يلبي رئيس الائتلاف 40% على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذه المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الائتلاف ما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الائتلاف.

لن تؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.

## القسم الرابع: نماذج العطاء

### جدول النماذج

النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء	30
النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص	31
النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً	32
النموذج 4 - معلومات التأهيل	33
النموذج 6 - خطة العمل	36
النموذج 7 - البرنامج الزمني	36
النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)	37



## النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

على المناقص تعبئة هذا النموذج على ورق مرؤوس باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج ، ولا يقبل أي استبدال  
التاريخ:

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/24

اسم المناقصة: شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطيفي / الرنين المغناطيسي / القسطرة الموجودة في مستشفيات وزارة الصحة

رقم العطاء البديل:

المسادة: وزارة الصحة

نحو المؤعون أدناه نقر باتفاقنا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق] ..... ؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأنّا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية ..... بما يتوافق مع وثائق المناقصة ،

ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ج) أدناه هو: .....

ح. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي :

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية.

2. منهجة تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجة التالية:

خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين ، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين ، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛

د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين ، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛

ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم تقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد ، ولا نشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف ، أو كمزود خدمة من الباطن؛

ر. العرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأنظمة واللوائح الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛

ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزاً بيننا حتى تحضر توقيع العقد الرسمي؛

س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أننا نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحتنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:



**النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص**

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطيفي / الرنين المغناطيسي / القسطرة الموجودة في مستشفيات وزارة الصحة

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/24

التاريخ:

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

1.	اسم المناقص:
2.	في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف :
3.	الدولة المسجل فيها المناقص:
4.	سنة تسجيل المناقص:
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها :
6.	معلومات عن الممثل المفوض للمناقص :
	الاسم:
	العنوان:
	الهاتف /fax:
	البريد الإلكتروني :
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].
<input type="checkbox"/>	وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين.
<input type="checkbox"/>	اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف (خطاب نوايا) لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل.
<input type="checkbox"/>	وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الانتلاف مملوكة للحكومة.
<input type="checkbox"/>	شهادة براءة ذمة من الضرائب.
<input type="checkbox"/>	رخصة مهن سارية المفعول.
<input type="checkbox"/>	شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة.
<input type="checkbox"/>	شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8.	الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



### النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً

[على المناقص تعبه هذا النموذج لكل عضو في الانتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطيفي /الرنين المغناطيسي/ القسطرة الموجودة في مستشفيات وزارة الصحة

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/24

التاريخ: ..... من .....

صفحة ..... من .....

1. الاسم القانوني للمناقص: [ادخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني لعضو الانتلاف: [ادخل الاسم القانوني لعضو الانتلاف].
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الانتلاف: [ادخل اسم الدولة لعضو الانتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الانتلاف: [ادخل التاريخ لكل عضو في الانتلاف].
5. العنوان الرسمي لعضو الانتلاف في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان لعضو الانتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الانتلاف: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. الهاتف/fax: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض عضو الانتلاف]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض عضو الانتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل للعضو المسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف (خطاب نوايا لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة عضو الانتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

#### النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الائتلاف

1.1 الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: [أرفق نسخة]

مكان التسجيل: [ادخل مكان التسجيل]

المكان الرئيسي للعمل: [ادخل المكان الرئيسي للعمل]

التفويض القانوني للمفروض بالتوقيع على العطاء: [أرفق نسخة]

2.1 الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: [ادخل]

3.1 الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيم هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزم بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.

الرقم	اسم المشروع	الدولة	اسم صاحب العمل	نوع الخدمات	سنة إنجاز الخدمات	قيمة الخدمات
ا						
ب						
ت						

4.1 المعدات الرئيسية المقترحة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه:

الرقم	المعدة	وصف، صنع، عمر (سنوات)	والعدد المتوفر	حالة المعدة (جيدة، سيئة،..)	مستأجر (من?) أو سليم شراوه (من?)
ا					
ب					
ت					

5.1 مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحين من المناقص لإدارة وتنفيذ العقد، أرفق السير الذاتية، (انظر الفقرة (1.4) من الشروط العامة للعقد).

الرقم	الوظيفة	الاسم	سنوات الخبرة (الخبرة العامة)	سنوات الخبرة في نفس الوظيفة المقترحة
ا				
ب				
ت				

6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لأخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدقق الحسابات، إلخ، [أدرج أدناه وارفق نسخ].

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الازمة لتلبية متطلبات التأهيل: السيولة، وخطوط الائتمان، وما إلى ذلك، [أدرج أدناه وارفق نسخ من الوثائق الداعمة]، نحن نشهد / نؤكد أننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعابر الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

9.1 أسماء، وعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المنافص طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (التقاضي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات حسب الحالة، للامتنال لمتطلبات وثائق المناقصة.

## 2. انتلاف الشراكـة:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (1.1 - 11.1) أعلاه لكل عضو في الانتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للانتلاف.

3.2 أرفق تقويس الموقـع/الموقـعين على العطـاء والذـي خـول بـتوقيع العـطـاء نيـابة عن الـانتـلاف.

4.2 أرفق الـاتفاقـية بين جـمـيع أـعـضـاء الـانتـلاف (والـلزمـة قـانـونـاً لـجـمـيع أـعـضـاء الـانتـلاف)، والـتي تـوضـح:

أ. أن جـمـيع أـعـضـاء الـانتـلاف مـسـؤـولـين بـالتـضـامـن وـالتـكـافـل عـن تـفـيـذ الـعـدـق وـفقـاً لـشـروـط الـعـدـق؛

ب. أنه تم تـسمـيـة أحد الأـعـضـاء ليـكون رـئـيـساً لـلـانتـلاف، وـمـخـولاً بـتـحـمـل الـمـسـؤـوليـات، وـتـلـقـي الـتـعـلـيمـات نـيـابة عـن أي عـضـو وـجـمـيع أـعـضـاء الـانتـلاف؛ وـ

ت. أنه سـيـتم تـفـيـذ الـعـدـق بـالـكـامـل بـمـا فـي ذـلـك الدـفـعـات حصـرياً مـع رـئـيـس الـانتـلاف.

## 3. المتطلبات الإضافـية:


1.3 على المناقص تـوفـير كل المـعـلـومـات الإضافـية المـطلـوبـة في جـدول بـيانـات المناقصـة.

## النموذج 5 - جدول الأسعار

التاريخ :										
اسم المناقصة : شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبقي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة										
رقم المناقصة : MOH-GSD/MOF/2024/24										
رقم العطاء البديل :										
صفحة رقم: ----- من ----- صفحات										
رقم البند	وصف الخدمات	2	3	4	5	6	7	الجمالي 5 * 6	الكمية	نوع الوحدة / الإجاز
1	جهاز MRI نوع / (م. عالية - الخليل)			شهر	13/03/2024	8			سعر الوحدة / شهر	
2	جهاز MRI نوع / (م. الشهيد خليل سليمان / جنن)			شهر	10/06/2024	5			الإجمالي	5 * 6
3	جهاز MRI نوع / GE (مجمع فلسطين الطبي / رام الله)			شهر	22/06/2024	5				
4	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (طوارى الشيخ زايد / رام الله)			شهر	13/03/2024	8				
5	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. رفيدة الحكومية )			شهر	02/03/2024	8				
6	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. طوباس )			شهر	23/06/2024	5				
7	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. سلفيت )			شهر	02/03/2024	8				
8	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. طولكرم )			شهر	13/03/2024	8				
9	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. أبناء رام الله / مجمع فلسطين )			شهر	13/03/2024	8				
10	جهاز CT – SCAN نوع / PHILIPS (م. فلسطينية )			شهر	13/03/2024	8				
11	جهاز CT – SCAN نوع / HITACHI (م. عتيل )			شهر	02/03/2024	8				
12	جهاز CT – SCAN نوع / HITACHI (م. أريحا )			شهر	13/03/2024	8				
13	جهاز CT – SCAN نوع / HITACHI (م. دورا )			شهر	02/03/2024	8				
14	جهاز CATHLAB نوع / CANON (م. عالية / الخليل )			شهر	02/03/2024	8				
15	جهاز CATHLAB نوع / PHILIPS (مجمع فلسطين الطبي )			شهر	13/03/2024	8				
اجمالي سعر العطاء بالشيكل										

التاريخ: ..... توقيع المناقص: ..... توقيع المناقص: .....

اسم المناقص: .....



### النموذج 6 – خطة العمل

على الشركات الراغبة بالتقدم للمناقصة أن تكون على علم أن آلية الصيانة وخطة الصيانة ستكون حسب الشروط الخاصة المرفقة مع وثائق المناقصة .

### النموذج 7 – البرنامج الزمني

الالتزام بمدة التوريد المذكورة بوثائق المناقصة



## النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يعبئ البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك]

المستفيد: [دخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

اسم المناقصة: [دخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [دخل رقم المناقصة].

التاريخ: [دخل تاريخ اصدار الكفالة].

كفالة دخول مناقصة رقم: [دخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [دخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [دخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [دخل التاريخ]  
[فيما يلي يسمى "العطاء"] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـ**كفالة دخول المناقصة**.

- بطلب من المناقص، نحن [دخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [دخل المبلغ بالأرقام] ([دخل المبلغ بالكلمات] [دخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المناقص قد أخل باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:


1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
  - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
  - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لـ**كفالة حسن التنفيذ** وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:
  - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
  - ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفروض (المفوضين)]



## النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

[يعين المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ:

اسم المناقصة: شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2024/24

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة [12 شهر] بدءاً من تاريخ إبلاغنا بذلك ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة، أو

2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا، أو

3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

1. تسلمنا لنسخة من تبلغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن:

بتاريخ:

[ملاحظة: إذا كان المناقص انتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الانتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الانتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الانتلاف].




## القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

للمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو أنكر "لا شيء"]



## القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

- 1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،<sup>1</sup> ووفق هذه السياسة:
- أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:
- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر<sup>2</sup>.
  - 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام<sup>3</sup>.
  - 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر<sup>4</sup>.
  - 4- "ممارسة الإكراه/ الإجرار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد ب fasad أو إلحاق الضرر- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما<sup>5</sup>.
  - 5- "ممارسة العرقلة":
- أ. الالتفاف المتعقد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
- ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع الناقاش<sup>6</sup>؛
- ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إنما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممّول من المال العام.
- ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشارتهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.

أفي هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة يعد عملاً غير لائق.


لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتذلون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.


<sup>6</sup> لأغراض هذه الفقرة الف

رعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص ، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تنافسية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقامة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.





## الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية

## الشروط الخاصة

1. يجب الالتزام بالمواصفات المذكورة في كراسة المناقصة وأي تغيير بالمواصفات يجب توضيحه في عرض الشركة.
2. للجنة العطاءات الحق بتجزئة المناقصة على أكثر من مزود خدمة وذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة.
3. على الشركة أن تكون مسجلاً كمشتغل مرخص بدوائر الضريبة وأن يرفق بعرضه ما يثبت ذلك.
4. على الشركة أن تقدم عرضة على النماذج الخاصة فقط والمرفقة مع الشروط.
5. على من يرسو عليه المناقصة التوقيع على اتفاقيه مع وزارة الصحة بالجزء الذي تمت الإحالة عليه والمرفق نسخه عنه خلال المدة المنصوص عليها بموجب بلاغ الإحالة الصادر عن وزارة الصحة / وحدة التوريدات وإبلاغ المورد بذلك.
6. على الشركة أن تكون على علم بان ما تقدمه من عرض سعر ملزم به.
7. على الشركة عدم كتابة اي شرط او ملاحظة على كراسة المناقصة واذا كان له ملاحظات يقدمها بكتاب خطى منفصل.
8. على الشركة إرفاق إقرار ضمان حسب النموذج المرفق في وثائق المناقصة.
9. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
10. تلتزم الشركة بختم وتوقيع كل صفحة من صفحات العطاء.
11. لا يجوز الكشط أو المحى في الجداول المرفقة وكل تصحيح بالأسعار يجب إعادة كتابة (رقمًا وكتابه) والتوقع عليه.



## القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية

### جدول المتطلبات

تقديم خدمة الصيانة وفق الشروط الخاصة بأعمال الصيانة للأجهزة المطلوبة .

#### الأهداف

أهداف جدول المتطلبات:

- تقديم معلومات كافية عن كميات الخدمات التي يتعين تزويدها أو تنفيذها، لتمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بكفاءة ودقة؛ و
- توفير جداول أسعار لاستخدامها في التقييم الدوري للخدمات المنفذة، أثناء تنفيذ العقد.

لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تفصيل الخدمات في جدول المتطلبات بتفاصيل كافية للتمييز بين فئات وبنود الخدمات المختلفة، أو بين بنود الخدمات ذات الطبيعة نفسها المنفذة في موقع مختلف أو في ظروف أخرى قد تقتضيأخذ اعتبارات أخرى في التكلفة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون تخطيط ومحفوظ جدول المتطلبات بسيطاً ودقيقاً قدر الإمكان.

#### جدول العمل اليومي

يجب أن تشمل متطلبات الجهة المشترية جدولًا للعمل اليومي فقط إذا كان احتمال العمل غير المتوقع خارج البنود المدرجة في جداول الأسعار مرتفعاً، ولتسهيل فحص الجهة المشترية لواقعية الأسعار التي يحددها المناقصون يجب أن يشتمل جدول العمل اليومي على ما يلي:

- قائمة ب مختلف فئات الخدمات والعملة والمواد والتجهيزات التي يجب على المناقص إدراج أسعار العمل اليومي لها، مع بيان الشروط التي سيتم بموجبها الدفع لمزود الخدمات مقابل الخدمات التي يتم تنفيذها على أساس العمل اليومي.
- الكميات التقديرية لكل عنصر من عناصر العمل اليومي، التي يجب على المناقص تسعيرها، ويجب أن يشمل السعر الذي يقوم المناقص بإدخاله مقابل كل بند أساسى من عناصر العمل اليومي ربع مزود الخدمات والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.


#### المبالغ الاحتياطية

ينبغي الإشارة إلى التكلفة المقدرة للخدمات المتخصصة التي يتعين تنفيذها أو للسلع الخاصة المطلوب توريدتها من قبل مزودي خدمات آخرين في الجزء ذي الصلة من جدول المتطلبات كمبلغ احتياطي مع وصف موجز مناسب، ويتم عادة تنفيذ إجراءات شراء منفصلة بواسطة الجهة المشترية لاختيار مزودي الخدمات المتخصصين.

ولتوفير عنصر المناسقة بين المناقصين فيما يتعلق بأية تسهيلات أو مرافق أو متابعة تقدم من قبل المناقص المزود خدمة رئيسية لمزودي الخدمات المتخصصين، يجب اتباع كل مبلغ احتياطي ببند في جدول المتطلبات يدعى المناقص تقديم سعر لمثل هذه التسهيلات والمرافق والمتابعة .. الخ.



تهدف الللإحاظات / علاه لإعداد جدول المتطلبات إلى تقديم معلومات إلى الجهة المشترية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثيقة المناقصة، ولا ينبغي أن تكون في الوثيقة النهائية.



## قائمة الخدمات ومكان وتاريخ تنفيذها


رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ / تواريХ إنجاز الخدمات
1	جهاز MRI نوع PHILIPS (م. عالية - الخليل)	8	شهر	مستشفى عالية / الخليل	13/03/2024
2	جهاز MRI نوع PHILIPS (م. الشهيد خليل سليمان / جنين)	5	شهر	م. الشهيد خليل سليمان / جنين	10/06/2024
3	جهاز MRI نوع GE (مجمع فلسطين الطبي / رام الله)	5	شهر	مجمع فلسطين الطبي / رام الله	22/06/2024
4	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (طوارئ الشيخ زايد / رام الله)	8	شهر	طوارئ الشيخ زايد / رام الله	13/03/2024
5	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. رفیدیا / نابلس )	8	شهر	م. رفیدیا / نابلس	02/03/2024
6	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. طوباس )	5	شهر	م. طوباس	23/06/2024
7	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. سلفيت)	8	شهر	م. سلفيت	02/03/2024
8	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. طولكرم)	8	شهر	م طولكرم	13/03/2024
9	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. ابناء رام الله / مجمع فلسطين)	8	شهر	م. ابناء رام الله / مجمع فلسطين	13/03/2024
10	جهاز CT – SCAN نوع PHILIPS (م. قلقيلية )	8	شهر	م. قلقيلية	13/03/2024
11	جهاز CT – SCAN نوع HITACHI (م. عتيل )	8	شهر	م. عتيل	02/03/2024
12	جهاز CT – SCAN نوع HITACHI (م. اريحا )	8	شهر	م. اريحا	13/03/2024
13	جهاز CT – SCAN نوع HITACHI (م. دورا/الخليل)	8	شهر	م.دورا / الخليل	02/03/2024
14	جهاز CATHLAB نوع CANON (م.عالية/الخليل )	8	شهر	م.عالية / الخليل	02/03/2024
15	جهاز CATHLAB نوع PHILIPS (مجمع فلسطين )	8	شهر	مجمع فلسطين الطبي / رام الله	13/03/2024



ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିନାଥ ପାତ୍ର ମହାନ୍ତିର ମହାନ୍ତିର

ମୋହନାମ୍ବିଲ୍ ପାତ୍ର

## الجزء الثالث : العقد




## القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

### جدول المحتويات

<b>50 .....</b>	<b>1. التعريفات.....</b>
50 .....	1.1 التعريفات:.....
51 .....	2.1 القانون المطبق:.....
51 .....	3.1 اللغة:.....
51 .....	4.1 الإشارات:.....
51 .....	5.1 موقع الخدمات:.....
51 .....	6.1 الممثل المفوض:.....
51 .....	7.1 الضرائب والرسوم:.....
<b>51 .....</b>	<b>2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....</b>
51 .....	1.2 نفاذ العقد:.....
51 .....	2.2 المباشرة في تقديم الخدمات:.....
51 .....	3.2 تاريخ الإنجاز المقرر:.....
51 .....	4.2 التعديل:.....
52 .....	5.2 القوة القاهرة:.....
53 .....	6.2 فسخ العقد:.....
<b>54 .....</b>	<b>3. التزامات مزود الخدمات.....</b>
54 .....	1.3 عام:.....
54 .....	2.3 تضارب المصالح:.....
54 .....	3.3 السرية:.....
55 .....	4.3 التأمينات:.....
55 .....	5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:.....
55 .....	6.3 التقارير:.....
55 .....	7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها للتصبح ملكاً للجهة المشترية:.....
55 .....	8.3 غرامات التأخير:.....
56 .....	9.3 ضمان حسن التنفيذ:.....
56 .....	10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:.....
56 .....	11.3 الشراء المستدام:.....
<b>56 .....</b>	<b>4. موظفو مزود الخدمات.....</b>



56 .....	1.4 الموظفون الرئيسيون:
56 .....	2.4 استبعاد و/أو استبدال الموظفين:
57 .....	<b>5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية</b>
57 .....	1.5 المساعدة والإعفاءات:
57 .....	2.5 التغيير في القوانين المطبقة:
57 .....	3.5 الخدمات والتسهيلات:
57 .....	<b>6. الدفعات لمزود الخدمات</b>
57 .....	1.6 سعر العقد:
57 .....	2.6 التغييرات على سعر العقد:
57 .....	3.6 شروط وأحكام الدفع:
57 .....	4.6 مراجعة الأسعار:
58 .....	5.6 الأعمال اليومية:
58 .....	<b>7. ضبط الجودة</b>
58 .....	1.7 تحديد العيوب:
58 .....	2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:
58 .....	<b>8. تسوية النزاعات</b>
58 .....	1.8 التسوية الودية:
58 .....	2.8 التحكيم:



## 1. التعريفات

### 1.1 التعريفات:

**يكون** للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بالزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**الشروط الخاصة للعقد:** هي المواد وال الفقرات التي توضح وتفسر مواد وفترات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

**الجهة المشترية:** هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**مزود الخدمات:** يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

**المتعاقد من الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

**الفريق:** يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحالة، والفريقان تعني كليهما.

**الخدمات:** تعني العمل الذي يتبعه على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي الموصفات وجداول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

**جدول الكميات:** تعني القائمة الكاملة والمسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

**الأعمال اليومية:** يعني مدخلات العمل المتنوعة الدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

**مدة العقد:** تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

**تاريخ المباشرة:** هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه ب تقديم الخدمات.


**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر:** هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي):** هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصدق عليه من قبل الجهة المشترية.

**عطاء مزود الخدمات:** هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود الخدمات للجهة المشترية.

**اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

**الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.



**الموظفون:** يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.

**المواصفات:** تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشترية.

**القانون المطبق:** يفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين. 2.1

**اللغة:** تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد. 3.1

**الإشعارات:** يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل من الفريق الذي تم توجيه الإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في **الشروط الخاصة للعقد**. 4.1

**موقع الخدمات:** يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/الموقع المحددة في الملحق (أ)، وفي **المواصفات**، أو وفق ما توافق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات. 5.1

**الممثل المفوض:** أي إجراء مطلوب أو مسح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشترية أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في **الشروط الخاصة للعقد**. 6.1

**الضرائب والرسوم:** يتعين على مزود الخدمات والتعاقدين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد. 7.1

## 2. المبادرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

**نفاذ العقد:** يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في **الشروط الخاصة للعقد**. 1.2

### 2.2 المبادرة في تقديم الخدمات:

**1.2.2 البرنامج:** يجب على مزود الخدمات قبل المبادرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع خدمات المقاولة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده. 1.2.2

**2.2.2 تاريخ المبادرة:** على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في **الشروط الخاصة للعقد**.

**تاريخ الإنجاز المقرر:** على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يتم مزود الخدمات بإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع عرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات. 3.2

**التعديل:** لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريقي العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين. 4.2



**1.4.2 هندسة القيمة:** لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقته الخاصة - اقتراح هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:

- أ. التغيير/ التغيرات المقترحة، ووصف للفرقـات عن متطلبات العقد الحالية؛
- ب. تحليل كامل للتكلفة/ الفائدة للتغيير/ التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير للتکاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة، إن انطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
- ت. وصف لأي تأثير/ آثار التغيير على الأداء/ الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:

- أ. تسريع فترة الإنجاز؛ أو
- ب. تخفيض سعر العقد أو تكاليف دورة الحياة على الجهة المشترية؛ أو
- ت. تحسين جودة الخدمات أو كفاءتها أو سلامتها أو استدامتها؛ أو
- ث. تحقيق أية فوائد أخرى للجهة المشترية، وذلك دون المساس بالوظائف الأساسية للخدمات.

وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة ونتج عنه:

- أ. تخفيض قيمة العقد: وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد؛ أو
- ب. زيادة قيمة العقد: ولكن نتج عن ذلك أيضاً تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.

## 5.2 القوة القاهرة:

**1.5.2 تعريف القوة القاهرة:** لأغراض هذا العقد، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، و يجعل أداء هذا الفريق لالتزاماته بموجب العقد مستحيلاً أو غير عملي إلى درجة تُعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.

**2.5.2 عدم خرق العقد:** لا يُعتبر فشل أي من فريقـي العقد في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد خرقاً أو تقصيراً بموجب هذا العقد وبالقدر الذي ينتـج فيه هذا الفشـل عن ظرف القوة القاهرة، شريطةـ:

أ. أن يكون الفريق المتأثر بالقوة القاهرة قد اتـخذ جميع الاحتياطـات المعقولة والعنـائية الواجبـة والتدابـير البـديلـة المعقولة من أجل تنـفيـذ أحـكام وشـروـط هـذا العـقد، وـ

ب. قد أبلغـ الطرفـ الآخرـ في أقربـ وقتـ ممـكنـ بـوقـوعـ مـثلـ هـذاـ الحـدـثـ.

**3.5.2 تمديد الوقت:** يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة مساوية للفترة التي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلالـهـ من القيام بهذا الإجراء أو المهمـةـ نتيجةـ لـظرـفـ القـوـةـ القـاهـرـةـ.

**4.5.2 الدفعـاتـ:** خلالـ فترةـ عدمـ قـدرـتهـ علىـ تنـفيـذـ الخـدمـاتـ نـتيـجاـ لـظـرفـ القـوـةـ القـاهـرـةـ، يـحقـ لمـزوـدـ الخـدمـاتـ أنـ يـسـتمـرـ فيـ استـلامـ الدـفعـاتـ بمـوجـبـ شـروـطـ هـذاـ العـقدـ، ويـتمـ توـعـيهـ عـنـ التـكـالـيفـ الإـضـافـيـةـ المـعـقـولـةـ وـالـضـرـورـيـةـ الـتـيـ تـكـبـدـهاـ خـلـالـ هـذـهـ فـتـرـةـ لـأـغـرـاضـ الخـدمـاتـ وـإـعادـةـ تـنـفيـذـ الخـدمـاتـ بـعـدـ نـهاـيـةـ هـذـهـ فـتـرـةـ.

## 6.2 فسخ العقد:

**1.6.2 من قبل الجهة المشترية:** للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثة (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسى من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً؛ أو

ث. إذا ثبت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التناقض على العقد أو خلال تنفيذه.

**2.6.2 من قبل مزود الخدمات:** لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع أية مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تخضع للنزاع وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام إشعار خطى من مزود الخدمات بأن هذه الدفعة قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسى من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

## 3.6.2 فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لداعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لداعي المصلحة العامة، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

## 4.6.2 الدفع عند الفسخ:

عند فسخ العقد وفقاً للفقرات (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجب على الجهة المشترية دفع المستحقات التالية إلى مزود الخدمات:

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهري من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و(ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطابقة على قيمة الخدمات غير المنجزة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعة مُستحقّة لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

ب. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغايات المصلحة العامة أو في الحالة (ت) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالات (أ) و(ب) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة وأى كلفة معقولة يتکبدها مزود الخدمات نتيجة فسخ العقد بما في ذلك تكاليف

عودة موظفي مزود الخدمات المحسوبين على هذه الخدمات فقط إلى أوطانهم، مطروحاً منها الدفعات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

### 3. التزامات مزود الخدمات

**1.3 عام:**

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجداول الكميات، والوفاء بالتزاماته بكل العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويلتزم بمارسات الإداره السليمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والأساليب الآمنة، وأن يتصرف دائماً كمستشار مختص للجهة المشترية في أي مسألة تتعلق بالعقد أو بالخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح المشروعة للجهة المشترية في أي تعاملات مع المتعاقدين من الباطن أو أية أطراف ثالثة.

**2.3 تضارب المصالح:**

**1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات:** شكل مستحقات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقبل لمصلحته الخاصة أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذل قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي من موظفيه وأي من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء أي منهم أياً من هذه الدفعات.

**2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات:** يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأي من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير مؤهلين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد وأي استكمال لها) لأي مشروع ينتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.

**3.2.3 منع النشاطات المتعارضة:** لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من النشاطات التالية:

أ. خلال مدة تنفيذ العقد: أي نشاطات تجارية أو مهنية في فلسطين تتعارض مع النشاطات المسندة إليهم بموجب هذا العقد؛

ب. خلال مدة تنفيذ العقد: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعيين موظفين عموميين في الخدمة الفعلية أو في أي نوع من الإجازات للقيام بأي نشاط بموجب هذا العقد؛

ت. بعد فسخ العقد: النشاطات الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة للعقد.

**3.3 السرية:**

لا يجوز لمزود الخدمات والمتعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهاءه، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.



**4.3 التامينات:**

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقة الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي تتوافق عليها الجهة المشترية التامينات اللازمة ضد المخاطر وبالتفصيلية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم المتعاقدين من الباطن بذلك حسب مقتضى الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دُفعت.

**5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:**

يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،

ب. تعيين أي من الموظفين غير المدرجين باسم في الملحق (ج) "الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن"،

ت. تغيير برنامج العمل؛ و

ث. أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

**6.3 التقارير:**

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة خلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

**7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:**

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للفقرة (6.3) ملكاً للجهة المشترية وتبقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فسخ العقد أو انتهاءه، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيود الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقد.

**8.3 غرامات التأخير:****1.8.3 دفع غرامات التأخير**

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متأخراً عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن للجهة المشترية خصم غرامات التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يؤثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.

**2.8.3 غرامات التأخير الزائدة**

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

**3.8.3 غرامة سوء الأداء**

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكالفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

### 9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وأنواع العملات التي يتم دفع سعر العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

### 10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطلب الحكومة من المنافقين ومن المتعاقدين معها الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

### 11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يتلزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

## 4. موظفو مزود الخدمات

### 1.4 الموظفون الرئيسيون :

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركةتهم في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئيسيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئيسيون والمتعاقدون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

### 2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين، إلا إذا كان لسبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على مزود الخدمات أن يقدم بديلاً ملائماً يقدّم مكافأة ذا مؤهلات مماثلة أو أفضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيّاً من موظفي مزود الخدمات:

1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو

2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو

3. لديها سبب معقول لعدم الرضا عن أدائه،

يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطوي من الجهة المشترية تحدد فيه أسباب طلبها، أن يقدم بديلاً بمؤهلات وخبرة مقبولة للجهة المشترية.

ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/ أو استبدال أي من موظفيه.



## 5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية

### 1.5 المساعدة والإعفاءات:

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود الخدمات بالمساعدة والإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

### 2.5 التغيير في القوانين المطبقة:

إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تتقصّ تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنفاذ مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالمقدار الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

### 3.5 الخدمات والتسهيلات:

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".

## 6. الدفعات لمزود الخدمات

### 1.6 سعر العقد:

يحتوي جدول الأسعار على البنود المسورة للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في الشروط الخاصة للعقد، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

### 2.6 التغييرات على سعر العقد:

للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبدأت الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

### 3.6 شروط وأحكام الدفع:

1.3.6. ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد يتم سداد دفعه مقدمة (التجهيز والمواد والوازرم) بالقيمة أو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وساربة المفعول للفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

2.3.6. يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلية والنهائية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المُنجزة سابقاً، وت تكون قيمة الخدمات المنجزة من قيمة كميات البنود المُنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.

3.3.6. إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في الشروط الخاصة للعقد، يتم دفع الفائدة إلى مزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

### 4.6 مراجعة الأسعار:

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكلفة المدخلات إذا تم النص على ذلك في الشروط الخاصة للعقد فقط، وتم هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.



**5.6 الأعمال اليومية:**

- 1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، وفقط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.
- 2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتبعن الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل ممثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.
- 3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد الحصول على نماذج الأعمال اليومية الموقعة كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أعلاه.

**7. ضبط الجودة****1.7 تحديد العيوب:**

يتم تحديد مبادئ وطرق الفحص والتفتيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية في الشروط الخاصة للعقد، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب لا يوثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكلّف مزود الخدمات بالبحث عن عيب وكشف واختبار أيّة خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

**2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:**

- أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.
- ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.
- ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقدير تكلفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (3.8.3).

**8. تسوية النزاعات****1.8 التسوية الودية:**

على طرف في العقد أن يبذل قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

**2.8 التحكيم:**

يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.



### **ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**

تفتقر سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمداراة من قبل الحكومة،<sup>6</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛<sup>7</sup>

2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛<sup>8</sup>

3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التاثير وأو تشجيع القيام بنظرافات غير لائقة إزاء طرف آخر؛<sup>9</sup>

4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتاثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛<sup>10</sup>

5. "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُعَمَّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 6.1 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضع النقاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيينة من الزمن، للحصول على أي عقد ممول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.


<sup>6</sup>في هذا السياق، أي عمل من شأنه التاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق.

<sup>7</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتذمرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

<sup>8</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المتفعة" و "الالتام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدف إلى التاثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

<sup>9</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المناقصة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستوى مقطوعة وغير تناصية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير تلك من الظروف الأخرى.

<sup>10</sup>لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.



### القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[للحجة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدماً العينات أدناه أو أية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس]

تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد
اسم العقد: شراء خدمة الصيانة لأجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة الموجودة في وزارة الصحة	1.1
الجهة المشترية: وزارة الصحة	1.1
اسم مزود الخدمات:	1.1
اللغة المعتمدة: العربية	3.1
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو:  إلى: وزارة الصحة / نابلس عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر رقم الطابق والغرفة: الطابق 3 المدينة: نابلس الرمز البريدي: لا يوجد الدولة: [فلسطين] الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060 البريد الإلكتروني: TENDERS0@YAHOO.COM ادخل رقم الموبايل: 0562400891	4.1
الممثلون المفوضون:  عن الجهة المشترية: عن مزود الخدمات:	6.1
التاريخ الذي سيصبح فيه هذا العقد نافذاً: منذ توقيعه مع مزود الخدمة	1.2
تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات: عند تبليغ مزود الخدمة ب المباشرة العمل	2.2.2
تاريخ الانجاز المقرر: حسب ما تم ذكره بالوثائق القياسية	3.2
المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعادته: [دخل النسبة المناسبة التي قد تصل إلى 50%] من قيمة التخفيض في سعر العقد.	1.4.2
النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: لا ينطبق	3.2.3 (ت)



<p>المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي:</p> <p>1. مركبة الطرف الثالث:</p> <p>2. مسؤولية الطرف الثالث:</p> <p>3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال:</p> <p>4. المسؤولية المهنية:</p> <p>ضياع أو تلف المعدات والممتلكات:</p>	4.3
<p>الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية المسبقة: لا ينطبق</p>	5.3 (ث)
<p>المحددات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها: لا ينطبق</p>	7.3
<p>معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001</p> <p>الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد</p>	1.8.3
<p>النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء: لا ينطبق</p>	3.8.3
<p>المساعدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية تقديمها إلى مزود الخدمات: لا ينطبق</p>	1.5
<p>سعر العقد: بالشيك</p>	1.6
<p>نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند من الخدمات دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة باي تعويض [بعد أقصى مداره 25%].</p>	1.2.6
<p>[لن يتم] صرف دفعة مقدمة لمزود الخدمات.</p>	1.3.6
<p>تقوم الجهة المشترية بصرف 100% من قيمة العقد عند استلام اللوازم وقبولها وبعد تقديم كافة المستندات المتعلقة بالصرف حسب النظام المالي الذي تحدده الحكومة</p>	2.3.6
<p>سعر الفائدة : (0)</p>	3.3.6
<p>طرق الفحص والتفتيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية : لجنة الفحص والاستلام</p>	1.7
<p>يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية</p>	2.8

**الملحق (أ) - وصف الخدمات**

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية،..... الخ.

**الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير**

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق دورية ومحفوظات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها؛ ومواعيد التسلیم، ومعلومات الأشخاص الذين سيستلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

**الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن**

ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).

ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).

ت 3- قائمة المعاقدين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ ونفس المعلومات فيما يتعلق بموظفهم كما في (ت 1) و (ت 2).

ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحليين الرئيسيين.

**الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية**

قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



## القسم العاشر: نماذج العقد

### جدول النماذج

64 .....	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
65 .....	نموذج اتفاقية العقد
66 .....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
67 .....	نموذج كفالة الدفعية المقدمة



# نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول المعطاء)

[إتمام إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول المعطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترسوسة الجهة المشترية]

[التاريخ: [الدخل اليوم والشهر والسنة]]

[الإي: [الدخل اسم وعنوان المذا perc]]

[اسم ورقم العقد: [الدخل اسم ورقم العقد]]

[السادة: [الدخل اسم وعنوان المذا perc]]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المورخ في [الدخل التاريخ] لتنفيذ [الدخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [الدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [الدخل العملة]، كما تم تصديقه وتعديلها 11 وفق التسليات المذكورة، وقد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يُطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق نموذج كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المذا perc، وذلك خلال [الدخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

[توقيع الشخص المفوض: [الدخل توقيع الشخص المفوض]]

[الإسم: [الدخل اسم الشخص المفوض]]

[الوظيفة: [الدخل وظيفة الشخص المفوض]]

[اسم الجهة المشترية: [الدخل اسم الجهة المشترية]]

[إقم بحذف "تصححه" أو "تعديله" إذا لم يكن ينطبق..]



## نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم / [دخل اليوم] الموافق / [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]  
[الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي / [دخل عنوان الجهة المشترية] (والمشار إليها  
فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

[دخل اسم مزود الخدمات]، شركة منشأة بحسب قوانين [دخل اسم دولة مزود الخدمات] ومقرها الرئيسي / [دخل  
عنوان مزود الخدمات] (والمشار إليه فيما يلي بـ "مزود الخدمات").  
حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لشراء / [دخل وصفاً مختصراً للخدمات]، وقبلت العطاء الذي قدمه  
مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل / [دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] / [دخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي  
بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشترية ومزود الخدمات على ما يلي:

1 - يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما  
بعد.

2 - تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصوره:

### أ. خطاب الإحاله.

- ب. عطاء مزود الخدمات.
- ت. الشروط الخاصة للعقد.
- ث. الشروط العامة للعقد.
- ج. المواصفات.
- ح. جدول النشاطات المسرع.
- خ. الملحق التالية:

1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.

2. الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير.

3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقاولون من الباطن.

4. الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية.

3 - تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد،  
تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4 - إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة لمزود الخدمات وفقاً للشروط، يتبعه مزود الخدمات بتنفيذ  
الخدمات وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.

5 - إزاء قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أية عيوب فيها، تتبعه الجهة المشترية بأن تدفع لمزود الخدمات  
قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.  
عن مزود الخدمات

عن الجهة المشترية

التوقيع:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

الاسم:

الاسم:  
الوظيفة:  
\_\_\_\_\_

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



## نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[بملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [دخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [دخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [دخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [دخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء المناقصة [دخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [دخل وصفاً مختصراً للخدمات] ، وحيث أتنا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من مزود الخدمات، نحن [دخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [دخل المبلغ بالأرقام] [دخل المبلغ بالكلمات] [دخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطياً يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]<sup>12</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

---

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفترض (المفوضين) من البنك]

---

<sup>12</sup> التواريف المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل مزود الخدمات وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [دخل المدة] مثلاً (ستة أشهر، سنة واحدة)، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".



## نموذج كفالة الدفع المقدمة

[ترويسة البنك]

[بملاً البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفع مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية.

وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]<sup>13</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن مزود الخدمات قد أدخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن مزود الخدمات:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا. تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفع المقدمة بموجب العقد<sup>14</sup>. سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام مزود الخدمات بتسديده على النوع المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين ( 90 ) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.  
[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]


<sup>13</sup> يحدد البنك ملغاً يمثل قيمة الدفع المقدمة.

<sup>14</sup> أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تدددة مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعذر [ستة أشهر] [ستة وحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

• مرفق جدول الأجهزة المنوي تقديم خدمة الصيانة لها:

**شراء خدمة صيانة أجهزة التصوير الطبي وأجهزة الرنين المغناطيسي وأجهزة القسطرة**

الرقم	اسم الجهاز	نوعه	موديل	مكان تواجده	الكمية (شهر)
1	MRI	PHILIPS	INGENIA 1.5 T	م. عالية / الخليل	8
2	MRI	PHILIPS	INGENIA 1.5 T	م. خليل سليمان / جنين	5
3	MRI	GE	OPTIMA MR 360 ADVANCE	مجمع فلسطين الطبي	5
4	CT SCAN	PHILIPS	INGENUITY 128	طوارئ الشيخ زايد / مجمع فلسطين الطبي	8
5	CT SCAN	PHILIPS	INGENUITY 128	م.رفيديا/نابلس	8
6	CT SCAN	PHILIPS	MX 16 SLICE	م. طوباس	5
7	CT SCAN	PHILIPS	INGENUITY 128	م. سلفيت	8
8	CT SCAN	PHILIPS	INGENUITY CORE 128	م. طولكرم	8
9	CT SCAN	PHILIPS	BRILLIANCE 64	م. أبناء رام الله / مجمع فلسطين الطبي	5
10	CT SCAN	PHILIPS	BRILLIANCE 64	م. قلقيلية	8
11	CT SCAN	HITACHI	SUPERIA 32 SLICE 5 MHU	م. عتيل	8
12	CT SCAN	HITACHI	SUPERIA 16 SLICE 5 MHU	م. اريحا	8
13	CT SCAN	HITACHI	CT.WS-21A 64 SLICE	م. دورا/الخليل	8
14	CATH LAB	CANON	ALPHANIX	م. عالية / الخليل	8
15	CATH LAB	PHILIPS	Azurion 7 c 12	مجمع فلسطين الطبي	8



## الشروط الخاصة

### صيانة أجهزة القسطرة الموجودة في مجمع فلسطين الطبي

### CANON / جهاز القسطرة الموجود في مستشفى عالية نوع PHILIPS

#### تمهيد:

- أ. وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي تعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .  
 ب. تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ)  
 ت. شركة ..... مستعدة لتقديم خدمات أعمال الصيانة إضافةً إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة .

#### مجال العمل:

ستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للجهاز حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع .

#### التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع ..... من تاريخ ..... إلى تاريخ ..... عن مدة ..... ، خلال 180 يوم من تاريخ تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول .  
 ملاحظة : السعر يشمل صيانة جهاز وملحقاته المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م .

#### التكليف بالمهام

تعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملاً أو جزءاً بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الشركة ما دامت الوكيل الحصري للجهاز .

#### قطع الغيار

1. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي تعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .  
 2. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ، جديدة و غير مجددة أو مستعملة و من الشركة المصنعة (CANON/PHILIPS) و يجب تزويد وزارة الصحة بالوثائق التي تثبت ذلك .

#### التحديث :

- أ. يجب على الشركة توريد و تركيب و تشغيل الأنابيب (Tube) خلال 8 أيام من تاريخ استلامها أمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات في وزارة الصحة ،  
 ب. ويحق لوزارة الصحة تجميد هذه الاتفاقية بسبب حاجة الجهاز إلى تبوب أشعة للفترة ما بعد 8 أيام من تاريخ استلام الشركة لأمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات .

#### صيانة التصلیح والوقاية :

#### صيانة التصلیح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :



## ❖ تعريف الصيانة الوقائية

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة بالتوصيات من أجل دراستها ومتابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة / وحدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة والدورية عن حالة الأجهزة ووضعها وقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميا وخطيا عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، وتتحمل الشركة المسؤلية كاملة في حال عدم الإبلاغ.

## ❖ تعريف الصيانة التصليحية.

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجربة والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشخيص ، ويطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال .

سيتم الاتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتعهد وزارة الصحة بناء على الاتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح في طبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

## برنامـج الصيـانـة المـخـطـطـة

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة ، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متبعاً مع توصيات الصانع للأجهزة ، ويتم تحديداليوم بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس.

### 2- وقت معالجة الخلل :

تعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 24 ساعة من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية ، وتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 95٪ على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرتة على عمل جميع الفحوصات الطبية اللازمة للمرضى ويعرف عطل الجهاز بعدم قدرته النهائية على العمل أو تعطل أي من الفحوصات الطبية ويستثنى من ذلك :

• توقف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه ويتم إعداد كتيب وزارة

الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادرًا على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل وقت وصول ممثل الشركة لمعالجة الخلل ووقت تصليح الجهاز وعودته للعمل . كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريراً مكتوباً إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز.

ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد (24) ساعة من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب إحتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .



- يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية:  

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام} \times 95\%$$

#### عقوبات الأخلاقيات:

بالرجوع إلى البند التاسع من هذه الاتفاقية فإن الشركة تعهد بعمل الجهاز 95% من السنة وعليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم ما يلي:

- أ- يتم تغريم الشركة (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد) \* عدد أيام التعطل عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 95% من G
- ب- إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية) فإن العقوبة تكون كما يلي :

  - خصم (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد) \* عدد أيام التعطل لأول 8 أيام .
  - خصم 2,100 شيكلاً عن كل يوم بعد اليوم الثامن .
  - هذه العقوبة لا تضاف إلى العقوبة المترتبة على البنـدـ أـ.

- ج- يتم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان .

#### الاستثناءات:

- لا تغطي هذه الاتفاقية إصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:
  - أ- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظاهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفياضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب والوباء وقيود الحجر الصحي والعرب وأعمال الشغب. (إذا تم إثبات ذلك)
  - ب- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الأمر إلى طرف ثالث للتحكيم تحددـهـ وزـارـةـ الصـحةـ. (إذا تم إثبات ذلك)
  - ج- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله. (إذا تم إثبات ذلك)
  - د- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الشركة . (إذا تم إثبات ذلك)
  - هـ- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسئولة. (إذا تم إثبات ذلك)
- وتنتمي تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتهوية وتأريض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المريوطة بالجهاز.

#### 3- تعديلات / تحديد

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأي تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الاتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأي تعديلات علىـ جـهاـزـ تحت أي ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة . وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات باسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

#### 4- مدة الاتفاق ونهايته.

- أ- مدة الاتفاق حسب مدة الاتفاقية .



بـ- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنتهاء حسب هذين البندين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسبقاً بذلك .

#### 5- تغيرات في الرسوم

أـ- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.

بـ- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغيرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .

وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض .

#### 6- الضرائب :

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وبهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأي ضرائب تفرض عليها .

#### 7- القانون والتشريع العاكم :

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتنتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأي خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

#### 8- الظروف القاهرة :

يستثنى من هذه الإتفاقية الإجراءات العقابية الناتجة عن ظروف قاهرة ، مع ضرورة إرفاق الوثائق التي ثبتت أن سبب التأخير ناتج عن ظروف قاهرة

#### • ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الإتفاقية:

- جهاز القسطرة مع ملحقاته .

- DISK Publisher ( software + hardware ) -2

- Work Station ( software + hardware ) -3

INJECTOR -4

- جهاز UPS التابع لجهاز القسطرة

#### • ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الإتفاقية:

• تيوبات الأشعة .

تكون هذه الشروط من 16 بندأ بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب) ست صفحات

.....  
شركة

.....  
التوقيع



## الشروط الخاصة

### لخدمة صيانة أجهزة CT – SCAN و PHILIPS نوع Hitachi

#### الموجودة في مراكز وزارة الصحة

#### 1. تمهيد:

- ث. وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي تعتبر جزءاً أو كلاً متضمنه فيه .  
 ج. تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ) .  
 ح. شركة ..... مستعدة للقيام بخدمات أعمال الصيانة إضافةً إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة .

#### 2. مجال العمل :

ستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع .

#### 3. التسعير / الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة )

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تعهد وزارة الصحة بدفع ..... من تاريخ ..... عن مدة ..... إلى تاريخ ..... ، خلال 180 يوم من تاريخ تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول .

ملاحظة : السعر يشمل صيانة أجهزة التصوير الطبي وملحقاتها المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م .

#### 4. التكليف بالقيام

تعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملاً أو مجراً بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما لن تقوم وزارة الصحة بتكليف أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الشركة ما دامت الوكيل الحصري للجهاز .

#### 5. قطع الغيار


1. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي تعتبر جزءاً أو كلاً متضمنة فيه .  
 2. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ، جديدة وغير مجددة أو مستعملة و من الشركة المصنعة و يجب تزويد وزارة الصحة بالوثائق التي تثبت ذلك .

#### 6. التحديث :

- أ. يجب على الشركة توريد وتركيب وتشغيل الأنابيب (Tube) حسب المدة المحددة في إتفاقية الإطار رقم 158/2023 من تاريخ استلامها أمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات في وزارة الصحة .  
 ب. ويحق لوزارة الصحة تجميد هذه الإتفاقية بسبب حاجة الجهاز إلى تبوب أشعة للفترة ما بعد 8 أيام من تاريخ استلام الشركة لأمر التوريد الصادر عن وحدة التوريدات .

#### 7. صيانة التصليح والوقاية :

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية :



#### **تعريف الصيانة الوقائية**

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة بالتوصيات من أجل دراستها ومتابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة / وحدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة والدورية عن حالة الأجهزة ووضعها وقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميًا خطياً عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة، وتتحمل الشركة المسؤلية كاملة في حال عدم الإبلاغ.

#### **تعريف الصيانة التصليحية**

هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجربة والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتشفير ، ويطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال ، سيتم الاتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتعهد وزارة الصحة بناء على الاتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها بوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

#### **8. برنامج الصيانة المخططة**

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متبعاً مع توصيات الصانع للأجهزة ، ويتم تحديداليوم بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس ، وفي حال تعطل الجهاز بسبب حاجته لأنبوب أشعة (و بال التالي عدم مقدرة الشركة على عمل الصيانة الوقائية بالشكل الكامل والمطلوب حسب توصيات وتعليمات الشركة الصانعة ) فلن يتم احتساب عمل الصيانة الوقائية وبالتالي خصم كامل قيمة العقد الشهرية حسب البند 10 - عقوبات الإخلال وذلك في حال تعطل الجهاز أكثر من شهر متواصل بسبب هذا العطل .

#### **9. وقت معالجة الخلل :**

تعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 24 ساعة من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية ، وتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 93% على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرته على عمل جميع الفحوصات الطبية اللازمة **للمرضى** ويعرف عطل الجهاز بعدم قدرته النهائية على العمل أو تعطل أي من الفحوصات الطبية ويستثنى من ذلك :

- توقيف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادرًا على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل ووقت وصول



ممثل الشركة لمعالجة الخلل ووقت تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريراً مكتوباً إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز.

ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد (24) ساعة من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب احتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في

المستشفى

يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \text{عدد أيام} \times 93\%$$

#### 10. عقوبات الإخلال :


بالرجوع إلى البند التاسع من هذه الاتفاقية فإن الشركة تتهدى بعمل الجهاز 93% من السنة عليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم ما يلي:

- د- يتم تغريم الشركة (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد) \* عدد أيام التعطل عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 93% من 6 ، علماً أن فترة السماح (7%) لا تحتسب ضمن هذه العقوبة .
- هـ- إذا توقفت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية (شاملة للفترة التجريبية) فإن العقوبة تكون كما يلي :
  - خصم (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد) \* عدد أيام التعطل لأول 8 أيام .
  - خصم مبلغ 1,400 شيك عن كل يوم " بعد اليوم الثامن .
  - هذه العقوبة لا تضاف على العقوبة المرتبطة على البند أ .
- و- يتم خصم كامل قيمة العقد الشهرية في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان .

#### 11. الاستثناءات :

لا تغطي هذه الاتفاقية إصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:

- و- الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظاهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفياضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب واللوبياء وفيود الحجر الصحي والعرب وأعمال الشفب . (إذا تم إثبات ذلك)
  - ز- إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خالٍء خارج عن ما يتافق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يحول الامر الى طرف ثالث للتحكيم تحددده وزارة الصحة . (إذا تم إثبات ذلك)
  - ح- استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله . (إذا تم إثبات ذلك)
  - ط- تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الشركة . (إذا تم إثبات ذلك)
  - ي- أي خراب أو عطل ناجم عن فريق ثالث بدون موافقة الشركة المسبقة . (إذا تم إثبات ذلك)
- وتتم تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تتحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والهنية وتأرض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المرتبطة بالجهاز .



## 12. تعديلات / تحديث

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأى تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الإتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأى تعديلات على الجهاز تحت أى ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة .

وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات باسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

## 13. مدة الإتفاق ونهايته.

ت- مدة الإتفاق حسب المدة المحددة في بلاغ الاحالة الصادر عن وزارة الصحة .

ث- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنتهاء حسب هذين البنددين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسبقاً بذلك .

## 14. تغييرات في الرسوم

ت- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.

ث- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغييرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .  
وستستمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

## 15. الضرائب:

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وبهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأى ضرائب تفرض عليها.

## 16. القانون والتشريع الحاكم:

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتتفق شروطها مع هذه القوانين ، وأى خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

## 17. الظروف القاهرة:

يسنتشى من هذه الإتفاقية الإجراءات العقابية الناتجة عن ظروف قاهرة ، مع ضرورة إرفاق الوثائق التي ثبتت أن سبب التأخير ناتج عن ظروف قاهرة

### • ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الإتفاقية:

6- جهاز التصوير الطبي مع ملحقاته . (لجميع المستشفيات)

7- DISK Publisher ( software + hardware ) (لجميع المستشفيات)



-8 Work Station (software + hardware) ، (الجميع المستشفيات)

-9 INJECTOR (إن وجدت) ، (الجميع المستشفيات)

-10 جهاز UPS التابع لجهاز التصوير الطبي (الجميع المستشفيات)

• ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الاتفاقية :

• Phantom.

• تيوبات الأشعة .

ت تكون هذه الشروط من 17 بندأ بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب) ست صفحات

شركة ..... شر

..... التوقيع



## الشروط الخاصة بشراء خدمة

صيانة جهاز الرنين المغناطيسي Philips الموجود في م عالية / م. حنين

جهاز الرنين المغناطيسي GE الموجود في مجمع فلسطين الطبي

### 1- تمهيد:

- (1) وزارة الصحة هي المالك للأجهزة المذكورة في الملحق (أ) التي تعتبر جزءاً أو كلاماً متضمنه فيه.
- (2) تسعى وزارة الصحة للحصول على خدمات أعمال الصيانة بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بالأجهزة المذكورة في الملحق (أ).
- (3) شركة ..... مستعدة لتقديم خدمات أعمال الصيانة إضافة إلى قطع الغيار الخاصة بالأجهزة.

### 2- مجال العمل:

ستقوم شركة ..... بتزويد وزارة الصحة بالصيانة الكاملة للأجهزة حسب توصيات الشركة الصانعة على أن تتضمن هذه الأعمال الصيانة الوقائية الدورية حسب توصيات الشركة الصانعة وتلتزم الشركة بهذه الأعمال في جميع الحالات والأوضاع.

### 3- التسعير/ الدفعات (تشمل ضريبة القيمة المضافة)

في مقابل الصيانة التي ستقدمها الشركة ، تتعهد وزارة الصحة بدفع ..... عن مدة ..... من تاريخ ..... وحتى تاريخ ..... ، وذلك خلال 180 يوم من تاريخ تقديم كافة معززات الصرف حسب الأصول .

ملاحظة: السعر يشمل صيانة جهاز الرنين المغناطيسي وملحقاته المذكورة في الملحق (أ) ويشمل ض.ق.م

### 4- التكليف بالقيام

تعهد الشركة بعدم نقل مجال هذه الاتفاقية سواء بشكل جزئي أو كلي إلى طرف ثالث أو إلغائها كاملة أو مجراها بدون موافقة وزارة الصحة الخطية ، كما أن تقوم وزارة الصحة بتوكيل أو نقل منفعتها بموجب هذا الاتفاق إلى آخرين بدون موافقة الخطية المسبقة من قبل الشركة ما دامت هي الوكيل الحصري للجهاز.

### 5. قطع الغيار

أ. ستكون الشركة مسؤولة عن شراء وتزويد وزارة الصحة بالقطع باستثناء الأجزاء والبنود الواردة في الملحق "ب" التي تعتبر جزءاً أو كلاماً متضمنه فيه .


أ.ii. جميع قطع الغيار المزودة إلى وزارة الصحة يجب أن تكون محددة المنشأ وغير مجددة أو مستعملة ويجب تزويد وزارة الصحة بالوثائق التي تثبت ذلك.

### 6. صيانة التصليح والوقاية:

صيانة التصليح والوقاية ستكون لها التعريفات التالية:

#### ❖ تعريف الصيانة الوقائية

هي عمل يتم تنفيذه على فترات زمنية روتينية ومخططة وخلال أعمال صيانة دورية من أجل ضمان استمرار عمل الأجهزة بما يتفق مع توصيات الشركة الصانعة، ويجب على الشركة تزويد وزارة الصحة / وحدة هندسة الأجهزة الطبية بالتوصيات من أجل



دراستها و متابعتها ، كما يجب على الشركة تزويد وزارة الصحة و حدة الهندسة الطبية بالتقارير اللازمة و الدورية عن حالة الأجهزة و وضعها و تقارير الصيانة الدورية كم يجب الإبلاغ رسميًا و خطياً عن أي حالة سوء استخدام أو إهمال في هذه الأجهزة ، وتتحمل الشركة المسؤلية كاملة في حال عدم الإبلاغ .

#### ❖ تعريف الصيانة التصليحية.


هي عمل يتم لإصلاح الخلل وإعادة الجهاز إلى حالة العمل ، وتشمل الفحوصات والتجربة والخدمات والإصلاح ورفع الكفاءة ، وتهدف إلى إصلاح الخلل في الأجهزة وضمان أن تعمل حسب مواصفات الشركة الصانعة ومعاييرها لدى إنهاء العمل وأن يكون الجهاز آمناً للعمل لأهداف العلاج والتثقيف ، ويطلب هذا العمل تقريراً عن الخدمات ، وستكون خدمة الصيانة الإصلاحية تحت الطلب مطلوبة في حالة فشل الأجهزة في العمل بشكل جيد ، ويجب أن يتم تزويد أرقام وسائل الاتصال ، وسيكون من حق وزارة الصحة من خلال هذا الشرط الحصول على خدمات طوارئ خارج ساعات العمل الرسمي بدون مقابل كما تم تحديده سابقاً ، وسيكون الاتصال عبر الهاتف أو كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني ، سيتم الاتفاق الثنائي على أوقات خدمات الفحص للصيانة المخصصة بشكل مسبق ، وتعهد وزارة الصحة بناء على الاتفاق السابق بتأمين حرية الحركة لمهندس الشركة داخل المستشفى وتسهيل وصوله إلى الأجهزة المنوي عمل صيانة لها يوضع آمن وصحي وأن تقوم الوزارة بتزويد المهندس بكل ما يحتاج من خدمات لوجستية (ماء وكهرباء) في حال لزم الأمر ، وخلال عمل الصيانة التصليحية والوقائية يكون من حق ممثل دائرة الهندسة الحصول على شرح فني لطبيعة الخلل والأعمال التصليحية.

#### 7. برنامج الصيانة المخططة

سيتم تنفيذ خدمات الفحص للصيانة المخططة حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة، وستشمل هذه الخدمات أعمال التشحيم والتنظيف وفحوصات العمل والتعديلات حسب الإجراءات الموصى بها من قبل الشركة الصانعة ، وستقوم الشركة بتزويد وزارة الصحة بتوصيات الشركة الصانعة ، وسيكون برنامج الصيانة متماشياً مع توصيات الصانع ، يتم تحديده بالتنسيق المسبق مع دائرة الهندسة في المستشفى ، ويجب حضور مهندس المستشفى وان يكون التقرير موقع من المهندس.

#### 8. وقت معالجة الخلل:

تعهد الشركة بالرد على أي خلل خلال 24 ساعتان من التبليغ عنه من خلال المحادثة الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو عن طريق فاكس يحمل توقيع شخص مخول من المستشفى على أن تقوم الشركة بعمل تقرير بعد كل زيارة يوقع عليه ممثل عن المستشفى وترسل نسخة إلى وحدة الهندسة الطبية ، وتعهد الشركة أن يعمل الجهاز بمعدل 95 % على أن يعرف معنى عمل الجهاز بقدرته على عمل جميع الفحوصات الطبية الازمة للمريض، ويعرف عطل الجهاز بعدم قدرته النهائية على العمل او تعطل اي من الفحوصات الطبية ويستثنى من ذلك :



• توقف الجهاز لفترة يتم خلالها عمل إضافات أو تعديلات عليه ويتم إعداد كتيب وزارة الصحة الخاص بالجهاز لحساب الفترة التي كان فيها الجهاز قادرًا على العمل على أن يحتوي الكتيب على تفصيل كامل عن أوقات خلل الجهاز وجميع المعلومات الخاصة بالخلل وقت وصول ممثل الشركة لمعالجة الخلل وقت تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يتم التوقيع على هذا الكتيب من قبل ممثل الشركة وممثل وزارة الصحة ويتم ذكر حالة الجهاز فيها بالتفصيل على أن يرسل تقريرًا مكتوبًا إلى ممثل وزارة الصحة حول وضعية الجهاز ، ويتم حساب وقت عطل الجهاز بعد 24 ساعات من تبليغ الشركة بعطله كتابياً أو هاتفياً أو عن طريق البريد الإلكتروني وينتهي عند تصليح الجهاز وعودته للعمل ، كما يجب إحتساب فترة تجريبية لمدة 3 أيام بعد الإصلاح حسب تقرير الشركة المعتمد من المسؤول المختص في المستشفى .

• يتم احتساب فترة عمل الجهاز على أساس فترة العقد المفروضة (G) اعتماداً على المعادلة التالية :

$$\text{فترة عمل الجهاز (G)} = \frac{\text{عدد أيام}}{95\%}$$

## 9. عقوبات الإخلال:

بالرجوع إلى البند الثامن من هذه الاتفاقية فإن الشركة تعهد بعمل الجهاز 95% من السنة وعليه فإن الإخلال بذلك بأن يعمل الجهاز وقتاً أقصر من ذلك فيتم ما يلي:

- 1- يتم تغريم الشركة (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد ) \* عدد أيام التعطل وذلك عن كل يوم في حال قل زمن عمل الجهاز عن 95% من G ، علماً أن فترة السماح (5%) لا تتحسب ضمن هذه العقوبة .
- 2- إذا توفرت الأجهزة المذكورة في (ملحق أ) عن العمل لأكثر من 8 أيام متتالية ( شاملة للفترة التجريبية إذا كان العطلين متتاليين و متشابهين ) فإن العقوبة تكون كما يلي :

1. خصم (قيمة العقد الإجمالية / عدد أيام العقد ) \* عدد أيام التعطل وذلك لأول 8 أيام .

2. بعد اليوم الثامن يتم إضافة 2,800 شيكل عن كل يوم بعد اليوم الثامن .

3. هذه العقوبة لا تضاف على العقوبة المرتبطة على البند أ .

ب) تم خصم كامل قيمة العقد الشهري في حالة لم يتم إنجاز الصيانة الدورية الشهرية لأي سبب كان .

## 10- الاستثناءات:

لا تغطي هذه الاتفاقية إصلاح أو استبدال القطع الناجمة عن:

1. الأعطال الخارجية عن سيطرة الشركة كالظاهر الطبيعية ، وأعمال السلطات المدنية والعسكرية والنار والإضرابات والفياضانات والأحوال الجوية وأعمال التخريب واللوباء وقيود الحجر الصحي وال الحرب وأعمال الشغب . (إذا تم إثبات ذلك)
2. إهمال وزارة الصحة أو أي عمل خاطئ خارج عن ما يتفق عليه الطرفان أو سوء الاستخدام أو الحوادث أو الإهمال في الرعاية والتنظيف الخارجي على أن يتم اقراره من الطرفين وفي حال الخلاف يتم اللجوء إلى القانون الفلسطيني لحل النزاع . (إذا تم إثبات ذلك)
3. استعمال الجهاز في أي شيء لم يصمم لعمله . (إذا تم إثبات ذلك)
4. تركيب أي تعديلات أو ملحقات أو إضافات يقوم بها فريق ثالث غير الفريق الثاني . (إذا تم إثبات ذلك)
5. أي خراب أو عطل ناجم عن فرق ثالث بدون موافقة الشركة المسبقة . (إذا تم إثبات ذلك)



6. وتم تغطية نفقة الأعطال الناجمة عن هذه الأشياء على حساب وزارة الصحة كما لا تحمل الشركة مسؤولية الأعمال المدنية والتهوية وتأرض الأجهزة والشبكات الكهربائية والمولدات الكهربائية الخاصة أو المريبوطة بالجهاز.

#### 11- تعديلات / تحديث

يتوجب على الشركة إشعار وزارة الصحة بأى تعديلات وتحديثات تتعلق بالأجهزة التي تغطيها خدمات الصيانة تبعاً لهذه الإتفاقية حالما يحدد الصانع هذه التعديلات / التحديثات ، ولكن يجب على وزارة الصحة أن لا تقوم بأى تعديلات على الجهاز تحت أى ظرف مالم تكن هذه التعديلات موافقاً عليها من قبل الشركة الصانعة وأن تشهد بذلك الشركة . وسيتم شحن جميع المواد المطلوبة للتعديلات باسم وزارة الصحة على نفقة الشركة وحسب سياسة التعديل الخاصة بالشركة الصانعة.

#### a. مدة الإتفاق ونهايته:

ج- مدة الإتفاق حسب مدة العقد .  
ح- بالرغم من الشرط الموجود في (أ) يمكن لوزارة الصحة أن تنهي هذا الإتفاق ، وفي حالة الإنتهاء حسب هذين البندين سيكون من حق الشركة الحصول على الرسوم المستحقة لغاية توقيف الجهاز عن العمل وإبلاغ الشركة مسبقاً بذلك.

#### b. تغيرات في الرسوم

ج- في حالة تغيير وزارة الصحة للموقع المحدد للجهاز الذي تغطيه الإتفاقية تحتفظ الشركة بحقها في تغيير الرسوم المذكورة هنا.  
ح- في حالة قيام وزارة الصحة بالترتيب لتعديلات ، تغيرات أو إضافات للأجهزة المغطاة بالإتفاقية والتي ترى الشركة أنها إما تغير الخدمات التي تنفذها حسب الإتفاق أو تؤثر على عمل الأجهزة ، فإن الشركة تحتفظ بحقها في التفاوض لتغيير الرسوم المتفق عليها .  
تمر الشركة بتقديم خدماتها بدون إنقطاع خلال عملية إعادة التفاوض.

#### c. الضرائب:

تدفع الشركة جميع النفقات الأخرى من ضرائب ورسوم وجمارك وضرائب مبيعات تحددها الحكومة ، وهذا تدفع الشركة ثمن قطع الغيار وأى ضرائب تفرض عليها.

#### d. القانون والتشريع الحاكم:

هذه الإتفاقية تحكمها القوانين الفلسطينية وتنفق شروطها مع هذه القوانين ، وأى خلاف ينشأ من خلال هذه الإتفاقية أو يتعلق بها سيتم طرحه أمام المحاكم الفلسطينية التي سيكون لها الحكم الوحيد ، ولكن ذلك سيكون بعد شهر واحد من المفاوضات بين وزارة الصحة والشركة لحل الخلاف . ويجب على الشركة الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء التفاوض لحل الخلاف أو لحين صدور حكم من قبل المحكمة .

#### e. الظروف القاهرة:

يستثنى من هذه الإتفاقية الإجراءات العقابية الناجمة عن ظروف قاهرة ، مع ضرورة إرفاق الوثائق التي تثبت أن سبب التأخير ناتج عن ظروف قاهرة ، وتعتبر إجراءات التخلص من الجانب الآخر مثلاً من ضمن الظروف القاهرة شريطة إثبات ذلك بوثائق رسمية .



**ملحق (أ) الأجهزة التي تشملها الاتفاقية :**

12- جهاز الرنين المغناطيسي مع مع جميع ماتتبع للجهاز من ملحقات ( ... Publisher/Workstations/UPS/Chillers/Helium, ... )  
(etc.

**ملحق (ب) القطع التي لا تشملها الاتفاقية :**

Coils .1

**تتكون هذه الشروط من 16 بندأ بما في ذلك الملحق (أ) والملحق (ب)**

**الشركة.....**

**التوقيع.....**

**الختم.....**

